

**La preuve du contrat de location  
d'un coffre-fort peut être  
rapportée par des relevés  
bancaires, engageant la  
responsabilité de la banque qui  
refuse l'accès à son titulaire (CA.  
com. Casablanca 2025)**

Identification			
<b>Ref</b> 66225	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 4757
<b>Date de décision</b> 20251006	<b>N° de dossier</b> 2025/8220/3570	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Responsabilité, Banque et établissements de crédit		<b>Mots clés</b> Responsabilité bancaire, Relevé de compte, Preuve du contrat, Préjudice moral, Obligation d'ouverture, Location de coffre-fort, Faute contractuelle, Dommages et intérêts, Coffre-fort, Absence de contrat écrit	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement ayant déclaré irrecevable une demande d'accès à un coffre-fort, le tribunal de commerce avait rejeté l'action des ayants droit faute de production du contrat de location. La question soumise à la cour portait sur la possibilité de prouver l'existence d'un tel contrat par des présomptions, en l'absence d'écrit.

La cour d'appel de commerce retient que la production en appel de relevés de compte anciens mentionnant des prélèvements au titre de la location du coffre, corroborée par la détention de la clé par les ayants droit, constitue une preuve suffisante de la relation contractuelle. Elle en déduit que le refus de l'établissement bancaire de permettre l'accès au coffre, alors qu'il lui incombait de vérifier ses propres registres, caractérise une faute contractuelle.

Cette faute a privé la titulaire du coffre de la chance d'accéder à ses biens de son vivant, justifiant l'allocation de dommages et intérêts pour préjudice moral. La cour infirme en conséquence le jugement entrepris, et statuant à nouveau, fait droit à la demande d'ouverture du coffre et alloue une indemnité aux ayants droit.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت ورثة السيدة خديجة (ي.) بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 02/07/2025 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 5016 بتاريخ 17/04/2025 في الملف عدد 11098/8220/2024 و القاضي : في الشكل : بعدم قبول الطلب وتحميل رافعته الصائر .

في الشكل :

و حيث قدم الاستئناف وفق للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء ، مما يتعين معه قبوله شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن ورثة السيدة خديجة (ي.) تقدموا بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2024/09/27 جاء فيه أنها كانت مستخدمة بإحدى الوكالات التابعة للبنك الشعبي لمدة تشاهر 14 سنة و انها رغبت في إيداع مجوهراتها الثمينة وعلينا الذهبية بصندوق الأمانات التابع لهذا البنك و هو ما حصل. مقابل تسليمها لها مفتاح حامل ترقيم FICHET-2-14 و أنها أحييت على التقاعد بتاريخ 2002/06/14 و ظلت . محتفظة بالمفتاح الغاية يومه و أنها رغبت في السنة الماضية في استرجاع مقتنياتها الثمينة المودعة بصندوق الأمانات. وجدت أن الوكالة مغلقة و تم تغيير مقرها دون إشهارها فبدأت بمراسلة البنك منذ 2023/06/12 لكن دون جدوى الغالية. جوابها بتاريخ 2024/01/31 طلبت منها احضار المفتاح والعقد أو أي وثيقة أخرى صادرة عنها لأنها تمكنت من إيجاد الخزينة الحديدية الخاصة بها غير انها وباعتبارها مستخدمة لديها لم تبرم معها أي عقد وهذا ما اعتدت عليه مع جميع المستخدمين و انها امرأة مسنة مريضة غير قادرة على التنقل لديها في كل ما و أنها أصبحت محتاجة لفتح صندوق الامانات و استرجاع مجوهراتها من أجل من احتياجاتها الطبية والمعيشية و انها قد راسلتها آخر مرة بتاريخ 2024/07/04 من أجل تمكينها من فتح الصندوق الخاص بها ذي المفتاح الحامل ل FICHET 2-18 مع منحها أجل 7 أيام تحت طائلة اللجوء للقضاء، لذلك تلتمس الحكم بتمكينها من فتح الصندوق الخاص بها ذي المفتاح الحامل ل. FICHET 18-22 و استرجاع مقتنياتها الثمينة من حلي و مجوهرات و الحكم على المدعى عليها بادائها لفائدها مبلغ 50,000,00 درهم كتعويض عن الضرر اللاحق بها جراء عدم تمكينها من فتح صندوق الأمانات الخاص بها و تحميل المدعى عليه الصائر، وعزز المقال بمحضر تبليغ شكاية رسالة جواب و محضر تبليغاندار

و بناء على إيداع نائب المدعى عليه بمذكرة تعقيب بجلسة 2024/11/21 جاء فيها أن المدعية لم تدل بالعقد الذي قد تكون أبرمته مع البنك أو أية وثيقة من شأنها أن تثبت سبق استفادتها من صندوق الأمانات لديه و تحولها بالتالي الحق في المطالبة بتمكينها من فتحه و ان التوفر على مفتاح لا يعطي الحق لحامله بان يفتح أي صندوق للامانات لديه ما لم يتم الادلاء بالعقد الذي يخول ذلك من يتوفر على المفتاح حالة تحقق ذلك فعليا لا سيما وان حامل المفتاح يمكن ان يكون قد حصل عليه بطريقة أو بأخرى و لا تمنحه الصفة لفتح أي صندوق يمكن أن يخص طرفاً آخر هو مال يمكن أن يترتب عنه مسؤوليته حالة قد الإدلاء بما يثبت الصفة والصلاحيه لذلك، لذلك يلتمس أساسا الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه و تحميل رافعة الصائر.

و بناء على إيداع نائب و المدعية بمقال إصلاحي مع مذكرة رد مرفقة بوثائق بجلسة 2024/12/05 جاء فيهما انه تسرب خطأ مادي يتعلق باسم مفتاح صندوق الأمانات الذي ترغب في استرجاعه و أن المفتاح الذي تتوفر عليه يحمل FICHET 18-22 و انها احيات على

التقاعد سنة 2002 من شركة (م. ل. و.) و هي نفس السنة التي وقعت فيها مع المدعى عليه اتفاقية من أجل اندماج البنكين في 2002/09/26 و بموجبها التزم هذا الأخير بالمحافظة المستخدم شركة (م. ل. و.) على جميع حقوقهم المكتسبة وتحمل جميع التزامات هذه الأخيرة تجاههم و انه لا يمكن للمدعى عليه أن يذكر اندماجه مع شركة (م. ل. و.) سنة 2002 و انها لم تبرم أي عقد أو اتفاقية عند حصولها على خزينة حديدية لدى مشغلتها شركة (م. ل. و.) والتي انتقلت جميع وكالاتها لديه و ان هناك شهود على هذه الواقعة ومستعدين للدلاء بشهادتهم امام المحكمة اثناء اجراء بحث، ملتزمة في المقال الإصلاحي الاشهاد لها بإصلاح مقالها بأن المفتاح التي تتوفر عليه يحمل رقم FICHET 2-18 و ليس - FICHET 14 و في مذكرة رد الحكم وفق مقالها الافتتاحي و الحكم تمهيداً باجراء بحث بحضورها و شهودها، و ارفقت المذكرة بصورة شمسية المفتاح وتصريح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بها. و بناء على ادلاء نائب المدعى عليه بمذكرة تعقيبية بجلسة 2024/12/19 أكد من خلالها ما سبق، و ان المحكمة غير ملزمة باجراء بحث متى تبين لها وجه الحكم بناء على العناصر المتوفرة لديها في الملف المعروف عليها كما أنها غير ملزمة بإنذار الأطراف بما يثبت ادعاءاتهم، مضيفاً ان المدعية بعدم اثباتها الخطا و تخلف ركن الضرر كشرطين لقيام المسؤولية يكون الطلب الزامي الى الحكم بالتعويض وسائر الطلبات الأخرى لا أساس له ملتزمة الحكم بعدم قبول الطلب شكلاً و رفضه موضوعاً و تحميل المدعية الصائر برمته و ارفقت المذكرة بقرار محكمة النقض. و بناء على إدراج الملف بجلسة 2024/12/19 حضرها نائباً الطرفين و ادلتة عن ذ/ (مد.) بمذكرة تعقيب تسلمت ذة (مش.) نسخة مرفقة باجتهد قضائي، مما اعتبرت معه المحكمة القضية جاهزة فتم حجزها للمداولة والنطق بالحكم 2024/12/26 الجلسة

وبناء على الحكم التمهيدي القاضي بإجراء بحث

وبناء على جلسة البحث

وبناء على المقال الإصلاحي لنائب المدعية جاء فيها أنالسيدة خديجة (ي.) توفيت بتاريخ 20 فبراير 2025، وقد تقدم ورتتها، وهم أبناءها: آمال، وعبد اللطيف، وسمية، ووفاء، وحسنا (ل.)، بدعوى ضد البنك الشعبي المركزي، مطالبين بإصلاح المقال لرفعه باسمهم محل مورثتهم. وخلال البحث، صرح ممثل البنك أن الاستفادة من صندوق الأمانات لا تتم شفويًا، مشيرًا إلى احتمال حصول السيدة خديجة على مفتاح الخزنة خلال عملها بالبنك، دون أن يقدم أي وثيقة تثبت ملكية المفتاح لشخص آخر أو عقد كراء الصندوق الحديدي موضوع النزاع (FICHET-2-18). كما أكدت ابنتها آمال (ل.)، الموظفة السابقة بالبنك، أن والدتها كانت تملك خزانة تحتوي على حلي ومجوهرات، مودعة لدى "شركة (م. ل. و.)" قبل اندماجها مع البنك المدعى عليه، وقد تم إثبات ذلك بسجل يحمل اسمها. كما أدلت العائلة بجرد لمحتويات الخزانة مؤرخ بتاريخ 19 فبراير 2025. وبناء عليه، فإن دفع البنك تبقى غير قانونية لعدم الإدلاء بالوثائق والمعلومات المطلوبة، مما يستوجب الإشهاد على إصلاح المقال ورفض دفع البنك.

وبناء على تعقيب المدعى عليها جاء فيها أنه صرح الممثل القانوني للبنك أن الاستفادة من صندوق الأمانات مشروطة بإبرام عقد رسمي يحدد شروط الاستخدام ومكان تواجد الصندوق، ويسلم بموجبه مفتاح للزبون وآخر للبنك، مؤكداً أن معرفة الصندوق لا تتم إلا من خلال العقد. وأوضح أن المدعية كانت على علم بعملية الاندماج وأن تقاعدها جاء بعده، مشدداً على أن توفرها على المفتاح لا يمنحها الحق في فتح الصندوق دون إثبات قانوني، خاصة في غياب أي عقد أو وثيقة تثبت علاقتها بالصندوق موضوع النزاع. كما أشار إلى أن المدعية لم تطالب يوماً بوجود صندوق باسمها طيلة 21 سنة من تعاملها البنكي، ولم يظهر في حسابها أي اقتطاع لواجبات كراء الخزانة. واعتبر أن مجرد اشتغالها سابقاً بالبنك لا يخولها امتلاك أو استعمال خزانة حديدية، وأن حصولها على المفتاح قد يكون بطرق لا تمنحها الصفة القانونية. وبناءً عليه، أكد البنك أن الدعوى غير مؤسسة لغياب الإثبات وركن الضرر، ملتتمساً رفض جميع الطلبات المتعلقة بفتح الخزانة أو التعويض.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعي عليها جاء فيها اثار ورثة الهالكة خديجة (ي.) أن البنك لم يدل بأي وثيقة تثبت هوية صاحب مفتاح الخزانة الحديدية موضوع النزاع، مؤكداً أن ابنتها آمال (ل.)، الموظفة السابقة بالبنك، صرحت بأن والدتها كانت تملك خزانة تحتوي على حلي ومجوهرات. غير أن البنك ردّ بأن الإفصاح عن هوية صاحب الصندوق يخضع للسر المهني ولا يمكن تحديده إلا من خلال العقد،



و بجلسة 08/09/2025 أدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة جوابية جاء فيها أنه يتجلى من عناصر الملف أن المرحومة خديجة (ي.) عملت في خدمة شركة (م. ل. و.) لمدة 34 سنة وبلغت سن التقاعد بتزامن مع عملية إدماج المؤسسة البنكية المذكورة من طرف العارض سنة 2002 وبعد مرور أكثر من 20 سنة راسلت المرحومة خديجة (ي.) العارض مطالبة بتمكينها من فتح الخزنة ذات المفتاح رقم 18 - 2 FICHET □ موضحة أنها أكترتها لما كانت تعمل في خدمة شركة (م. ل. و.) وبما أن الأرشيف ال اي خلفته شركة (م. ل. و.) بشأن خدمة كراء الخزانات الحديدية لم يكن مضبوطا وكاملا، فإنه طلب من المرحومة خديجة (ي.) الحضور لفتح الخزنة مرفوقة بعقد كرائها وبالمفتاح رقم 18 - 2 وادعت المرحومة أنها حصلت على مفتاح الخزنة دون أن توقع عقد كراء وهو شيء مستبعد، ولذلك فإن العارض وحفاظا على مسؤوليته فضل أن تعرض المرحومة المسألة على القضاء وتستصدر حكما يعطيها الصفة والحق في فتح الخزنة موضوع النزاع وان المحكمة التجارية فسحت للمرحومة خديجة (ي.) المجال للإدلاء بما يثبت صفتها كمكترية للخزنة بأن أمرت بإجراء بحث، إلا أنها ظلت عاجزة عن الإدلاء بعقد الكراء أو بأي دليل آخر زاعمة أن مجرد حيازتها للمفتاح يثبت صفتها كمكترية ويعطيها الحق في فتح الخزنة وسحب محتوياتها وأمام هذا الوضع أصدرت المحكمة التجارية وعن صواب حكما صرحت بمقتضاه بعدم قبول الطلب، وهو الحكم المستأنفان المستأنفين أرفقوا مقالهم الاستئنافي بكشفي حساب صادريين عن شركة (م. ل. و.) ومفادهما أنه اقتطع من حساب مورثهم مبلغ 321 درهم برسم كراء سنة 2001 ومبلغ 321,00 درهم برسم كراء سنة 2022. عن هذا العنصر الذي أدلى به لأول مرة يشكل قرينة على أن المرحومة خديجة (ي.) تسلمت مفتاح الخزنة بصفتها مكترية، ولذلك فإنه لا يمانع في تمكينها من فتح الخزنة وسحب محتوياتها ،ملتمسا الحكم بتمكين المستأنفين من فتح الخزنة ذات المفتاح 18 - 2 FICHET وسحب محتوياتها و التصريح برفض طلب التعويض لعدم وجود ما يبرره.

و بجلسة 22/09/2025 أدلى دفاع المستأنفين بمذكرة تعقيب جاء فيها أن البنك المستأنف عليه بعدم أحقية إستحقاقهم لأي تعويض و الحال أن الخزنة الحديدية تحتوي على كل مقتنيات والدتهم الثمينة و التي أفنت حياتها في جمعها بل ذلك في أيامها الأخيرة كانت بحاجة للمال بإعتبارها أرملة متقاعدة مصابة بمجموعة من الأمراض المزمنة لغاية وفاتها أثناء سيران المسطرة أمام المحكمة الابتدائية التجارية بل الأكثر من ذلك لم تكن قادرة حتى على التنقل لحضور جلسات البحث و تم الإدلاء بشهادة طبية تفيد حالتها الصحية أنذاك و منع الطبيب المعالج لها من مغادرة المنزل لذلك فمورثهم كانت بحاجة ماسة لفتح الخزنة الحديدية و بيع مقتنياتهما ، خاصة أنها بدأت في مراسلة البنك منذ يونيو 2023 لكن دون جدوى مما يعد إمتناعا من البنك المستأنف عليه في تمكينها من فتح خزنتها و إسترجاع حليها و مجوهراتها التي تساوي أكثر من 500.000.00 درهممما يكومعه العارضين محقين في المطالبة بإجراء خبرة طبقا للفصل 66 من ق.م.م من طرف خبير مختص من أجل تحديد قيمة المجوهرات المودعة في الخزنة الحديدية ذات المفتاح 18-2 FICHET و الأرباح التي كانت ستحقق لأم العارضين قبل وفاتها و لو تسلمتها و قامت ببيعها تم كذا درجة الأخطاء المرتكبة من طرف البنك المستأنف عليه نتيجة عدم تمكينها من فتح الخزنة منذ أول مطالبة سنة 2023 ،ملتمسين الحكم وفقا ما سبق تفصيله بالمقال الإستئنافي مع الأمر تمهيدا بإجراء خبرة حسابية من أجل تحديد قيمة الأرباح التي كانت ستحقق أم العارضين قبل وفاتها لو مكنتها البنك المستأنف عليه من فتح الخزنة ذات المفتاح 18-2 FICHET و قامت ببيع الحلي و المجوهرات تم درجة الأخطاء المرتكبة من طرف البنك المستأنف عليه نتيجة عدم تمكينها من فتح الخزنة منذ أول مطالبة سنة 2023 .

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 29/09/2025 تخلفت نائبة المستأنف و الفي بالملف تعقيب لهذه الاخيرة تسلمت ذة/ (ع.) عن ذ / (هـ) نسخة منها فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 06/10/2025 .

#### التعليل

حيث أسس الطاعنون استئنافهم على الأسباب المفصلة أعلاه .

و حيث عاب الطاعنون على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب بقضائه بعدم قبول طلبهم الرامي الى فتح الخزنة الحديدية المملوكة لهم و المتواجدة بصندوق الأمانات لدى البنك المستأنف عليه تحت رقم 18-22 FICHET بعلة عدم توفرهم على العقد المثبت لصفحتهم في الادعاء ، و الحال أنهم اكدوا خلال جلسة البحث المجرى من قبل المحكمة ان مورثهم و بصفتها مستخدمة انذاك لدى البنك

المستأنف قبل الاندماج حسب الثابت من الشواهد المدلى بها لم تلزم بإبرام أي عقد شأنها شأن كافة زملائها الذين استفادوا من خزانات حديدية مماثلة و تمسكوا بوجود علاقة تعاقدية بين مورثتهم و بين البنك بدليل توفرها على مفتاح الخزنة كما ادلوا بكشفي حساب مورثتهم الأول عن الفترة 05/01/2001 و الثاني 04/01/2002 يثبتان فوترة أدائها لواجب كراء الخزنة الحديدية بمبلغ قدره 321 درهم .

و حيث ان المحكمة و بناء على الأثر الناشر للاستئناف المنصوص عليه بالفصل 146 من ق.م.م، و استنادا للكشوفات الحسابية المدلى بها من قبلهم رفقة المقال الاستئنافي ، صح لها ما تمسك به الطاعنون من ثبوت علاقة كراء الخزنة الحديدية بين مورثتهم و البنك المستأنف عليه يعززها توفرها على المفتاح رقم FICHET 18-22 □ و الذي لا يمكن ان يتحوز به الا من يملك محتوياته و هو ما أكده البنك نفسه خلال جلسة البحث المجرى من طرف المحكمة التجارية مؤكدا توفر البنك على نسخة ثانية تحمل نفس الرقم ، كما لم يستطع البنك باعتباره الطرف الذي يتوفر على سجلات محاسبية بأسماء جميع المودعين و هوياتهم اثبات كون الخزنة ذات الرقم المذكور مملوكة لشخص اخر غير مورثة الطاعنين ، و لا اثبات كون الكشوفات الحسابية المدلى بها لا تعلق بالخزنة الحديدية موضوع النزاع ، كما كان حريا بالبنك و بمجرد مراسلته من قبل مورثة الطاعنين مراجعة السجلات و التأكد من تسجيل الخزنة باسم الطاعنة من عدمه و بالتالي الاستجابة لطلب فتحها و انها لما لم يستجب لطلبها يكون قد ارتكب خطأ عقديا و ضيع عليها فرصة استرجاعها قيد حياتها و التصرف في مقتنياتها وفقا لحاجياتها الشخصية و تسبب لها في ضرر معنوي مؤكد ، و به تكون جميع الدفوع المتمسك بها من قبل البنك غير مؤسدة قانونا و يتعين ردها ، و بالمقابل يبقى الاستئناف الحالي معتبرا و معززا بما يكفي من وسائل اثبات تؤكد وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين بخصوص الخزنة الحديدية رقم FICHET 18-22 تخول صاحبها حق فتحها بمجرد الطلب ، مما يتعين معه الغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الطلب شكلا ، و الحكم من جديد بقبوله ، و في الموضوع الحكم بتمكين الورثة الطاعنين من فتح الصندوق الحديدي ا الحامل لرقم . FICHET 18-22 و استرجاع مقتنياته ، مع أداء المستأنف عليه لتعويض قدره 10.000,00 درهم .

و حيث يبقى طلب الطاعنين امام هذه المحكمة و الرامي للإجراء خبرة من أجل تحديد قيمة الأرباح التي كانت ستحقق لمورثتهم قبل وفاتها تم درجة الأخطاء المرتكبة من طرف البنك المستأنف عليه نتيجة عدم تمكينها من فتح الخزنة منذ أول مطالبة سنة 2023 ، طلبا جديدا و حليفا لعدم القبول .

و حيث يتعين جعل الصائر بين الطرفين بالنسبة .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكل: بقبول الاستئناف .

في الموضوع : باعتباره و الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب و الحكم من جديد بقبوله شكلا و موضوعا بتمكين الورثة الطاعنين من فتح الصندوق الحديدي ا الحامل لرقم . FICHET 18-22 و استرجاع مقتنياته ، مع أداء المستأنف عليه لتعويض قدره 10.000,00 درهم ، و جعل الصائر بين الطرفين بالنسبة .